بسم الله الرحمن الرحيم

احمده في البداية والنهاية على الهداية والوقاية • واشكره على ما انعم علي من التوفيق والعناية • واصلي على من بلغ الغاية وبلغ الآية • محمد قاطع دابر اهل الضلالة • وقالع اصل الجهالة والغواية • وعلى آله وصحبه • والتابعين من بعده • الذين نهجوا منهاج الرواية • وعرجوا معراج الدراية اما بعد فغير خاف على ذوي البصائر ان المختصر الموسوم بالوقاية مع صغر حجمه • ووجازة نظمه • كتاب حاو لمنتخب كل مزيد ومفيد • ومتلقى كل مديد وبسيط • جامع نافع لخلاصة كل وجيز ووسيط • بحر محيط بغرر درر الحقايق • وكنز مغن اودع فيه نقود الدقايق • الا ان فيه نبذا من مواضع سهو وزلل • ومواقع خبط وخلل • ولا غرو فان الجواد قد يكبوا • والصارم قد ينبوا • فاردت تصحيحه وتنقيحه بنوع تغيير في اصل التعبير او في فصل النظم ووصله ونسق التركيب • وقصدت تكميله وتوضيحه وتعديله ببعض حذف واثبات وتبديل في التصوير والتحرير والترتيب ثم ان شرحه المنسوب الى النحرير الشهير بصدر الشريعة تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران • الذي سار بذكره الركبان • وصار مقبولا عند افاضل الانام • مع احتوائه على تصرفات فاسدة • واعتراضات غير واردة • لا يخلو عن القصور في تقرير الدلايل • بل عن الخطاء في تحرير المسائل • لعدم العثور على ماخذ الكلام • فلا جرم كان مضلة للافهام • ومزلة للاقدام • واذ وقفت على هذه الطامة • وشاهدت ما فيه من المضرة العامة • سعيت في ايضاح ما يحتوي من الخبط والخطاء • وتبيين وجه الحق بكشف الحجاب والغطاء • وقفيت اثر ذلك الفاضل الا فيما زل فيه قدمه • وتتبعت فيه اثره فمحوت ما يخفى فيه قلمه • وسميت المتن بالاصلاح لتضمنه اصلاح ما في الوقاية من الزلل • والشرح بالايضاح لاشتماله على ايضاح ما في الشرح المذكور من الخلل • وكان شروعي في ذلك الامر الخطير في شهور سنة ثمان وعشرين وتسعماية من تاريخ هجرة نبينا عليه السلام • ووقع الاختتام لسلخ شوال تلك العام • وكنت اقدر الاتمام في اكثر من ثلث سنين • وتيسر في اقل من ثلث السنة بعون الملك العلام • كتاب الطهارات الطهارة في اللغة مطلق النظافة • وفي الشرح

النظافة عن النجاسة حقيقية كانت وهي الخبث او حكمية وهي الحدث وباعتبار الثاني تنقسم الطهارة الى الكبرى واسمها الخاص الغسل وهي النظافة عما يوجبه جنابة كانت او حيضا او نفاسا وذلك الموجب الحدث الاكبر والى الصغرى واسمها الخاص الوضوء وهي النظافة عما ينقض وذلك الناقض الحدث الاصغر وههنا نوع آخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية يخلفهما معا ويخلف كلا منهما منفردا عن الآخر فان قلت الطهارة اسم جنس فيتناول الانواع والافراد فلا حاجة الى لفظ الجمع قلت بل الحاجة اليه قايمة لانه لو اتي بلفظ الواحد لما دل على ان ههنا اجناسا يشملها الطهارة فجمع ليدل على ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا والا فذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من دأبه ففرض الوضوء الفاء للتعقيب والفرض لغة التقدير والقطع وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كاصل الغسل والمسح في اعضاء الوضوء وهذا الفرض علما وعملا ويسمى الفرض القطعي وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين فيها وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادي وذكر الحدود الخلافية والمقدار الاجتهادي اقتضى حمل الفرض المذكور على المعنى الثاني والوضوء بضم الواو اسم للفعل والشرع نقله الى الطهارة الصغرى وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به غسل الوجه الغسل الاسالة والوجه حده لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية الاصول على وفق ما ذكره المص رح قالوا وهو صحيح لانه تحديد له بما ينبئ عنه لفظه لغة من الشعر اي من منتهى منبته عادة سواء نبت فيه شعر او لم ينبت الى الاذن فيجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن وهو قول ابي ح وم رح وروي عن ابي يوسف رح انه لا يجب لوجود الحائل ولهما انه لا شعر عليه فبقي على ما كان وبه قال الشافعي رح واحمد وقال مالك رح لا يجب غسله قبل نبات العذار وبعده فخلافه في دخوله في حد الوجه واما ابو يوسف رح فلا خلاف له في ذلك يقول بوجوب غسله قبل نبات العذار كما فهم مما ذكره صدر الشريعة والمبتلى على ما ذكر في البخاري وقال شمس الائمة الحلواني في غسله ضرب كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه ان يبل بالماء بناء على ما روي عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا بل وجهه واعضاءه وضوئه بالماء ولم يسل الماء

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
٣٢٠٤

Copyright © King Saud University